

قرار لمجلس المنافسة عدد 149/ق/2025 صادر في 13 من ربيع
الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Union
Finance Corp SA» المراقبة المشتركة لشركة «Zalar Farms
SA» إلى جانب المساهمين الأصليين فيها «Zalar Agri SARL» و
«Milagri Holdings LLC» و «Fermes Avenir SARL».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ
13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14
من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء
اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق
بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 128/ع.ت.إ/2025 بتاريخ
4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025)، والمتعلق بتولي شركة
«Union Finance Corp SA» المراقبة المشتركة لشركة «Zalar
Farms SA» إلى جانب المساهمين الأصليين فيها «Zalar Agri SARL» و
«Milagri Holdings LLC» و «Fermes Avenir SARL» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد
رقم 0148/2025 بتاريخ 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) والقاضي
بتعيين السيد يوسف الحسنوني مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام
المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة،
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف
التبليغ بتاريخ 16 من ربيع الأول 1446 (9 سبتمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي
بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع
الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025)
الذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم
حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز
الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 6 ربيع الآخر 1447
(29 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة ومقرر الموضوع للتقرير
المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات
والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ
13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12
المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون
الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه
الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا
مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام
بها كانت موضوع رسالة نوايا بين الأطراف المعنية موقعة بتاريخ
28 أغسطس 2025، والتي تحدد شروط عملية الاندماج عن طريق
الضم لشركة «Africulture SA» من طرف شركة «Zalar Farms SA»
وتولي شركة «Union Finance Corp SA» المراقبة المشتركة لشركة
«Zalar Farms SA» إلى جانب المساهمين الأصليين فيها «Zalar Agri
SARL» و «Milagri Holdings LLC» و «Fermes Avenir SARL»،
مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12،
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس
المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر
الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Union Finance Corp SA» المراقبة المشتركة لشركة «Zalar Farms SA» إلى جانب المساهمين الأصليين فيها «Zalar Agri SARL» و«Milagri Holdings LLC» و«Fermes Avenir SARL» وذلك من خلال عملية اندماج عن طريق ضم شركة «Zalar Farms SA» لشركة «Africulture SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الجهات المعنية بعملية التركيز هي :

• **الجهة المقتنية الجديدة «Union Finance Corp SA» :** شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مقيدة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء، تحت رقم 109635، والكائن مقرها الاجتماعي في 29 شارع ليل، الطابق الثاني، روش نوار، الدار البيضاء، وهي شركة قابضة لمجموعة شركات ناشطة في عدة مجالات من بينها المجال الفلاحي من خلال فرعها شركة «Africulture SA» موضوع عملية الاندماج عن طريق الضم :

• **الجهة المستهدفة «Zalar Farms SA» :** شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي في رقم 14، الشقة رقم 10، الطابق الأول، المبنى رقم 72، حي النخيل، طريق عين السمن، فاس، المغرب، ومسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية بفاس تحت رقم 50993 وهي شركة قابضة لمجموعة شركات ناشطة في المجال الفلاحي :

• **المساهمون الأصليون :**

- «Zalar Agri SARL» شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بالمكتب رقم 22، الشقة رقم 10، الطابق الأول، المبنى رقم 72، حي النخيل، طريق عين السمن، فاس والمسجلة في السجل التجاري للمحكمة التجارية بفاس تحت رقم 47615 والناشطة في المجال الفلاحي من خلال حيازة أراض فلاحية، فضلا عن حيازة أسهم في شركة «Zalar Farms Sa» :

- «Milagri Holdings LLC» شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقوانين ولاية Delaware الأمريكية والكائن مقره الاجتماعي بـ Csc Corporation, Little Falls Drive Wilmington 251, De 19808-1674 تعريفها الضريبي هو 3062942-47 وذات النشاط الوحيد المتمثل في حيازة أسهم في شركة «Zalar Farms Sa» :

- «Fermes Avenir SARL» شركة ذات المسؤولية المحدودة، مسجلة في السجل التجاري لفاس تحت رقم 68915، ومقرها المسجل في المكتب 5، عمارة 72، الطابق الأول، شقة 10، حي النخيل، طريق عين السمن - فاس - المدينة المنورة، وذات النشاط الوحيد المتمثل في حيازة أسهم في شركة «Zalar Farms Sa».

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يتيح للمجموعتين طرفي العملية الاستفادة من الأوعية العقارية الفلاحية لكل منهما وكذا توحيد أنشطتهما بشكل يمكن كلا منهما من الاستفادة من الخبرات الإدارية والتدبيرية المشتركة، كما يمكن هذا المشروع مجموعة UNION FINANCE CORP من الاستفادة من شبكة التسويق العالمية لمجموعة ZALAR FARMS وذلك قصد تحسين ولوجها للأسواق العالمية :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 128/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Union Finance Corp SA» المراقبة المشتركة لشركة «Zalar Farms SA» إلى جانب المساهمين الأصليين فيها «Zalar Agri SARL» و «Milagri Holdings LLC» و «Fermes Avenir Sarl».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 2 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج وتعبئة وتسويق الفواكه والخضروات الطازجة دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظراً لخصائص العرض والطلب داخل هاته السوق، فإن تحديد السوق المرجعية يكون على المستوى الوطني، ويمكن أن يبقى التحديد مفتوحاً، دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظراً لكون حصص السوق التي تتوفر عليها الأطراف على المستوى الوطني تبقى متواضعة بحيث لا تتجاوز خمسة (5) بالمئة، كما أن أنشطة المجموعتين على مستوى إنتاج أصناف من الخضروات والفواكه هي موجهة أساساً للتصدير، مما لا يأهل أطراف العملية لإغلاق هذه السوق المرجعية في ظل تعدد الفاعلين داخلها ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها لكون أطراف العملية لا تنشط في الأسواق القبلية أو البعيدة للسوق المرجعية. كما لن يترتب عن العملية أي تأثير تكتلي سلبي بالنظر لكون الحصص السوقية لطرفي العملية في الأسواق المتعلقة بالتسويق والتوزيع تبقى متواضعة وموجهة أساساً للمنتجات الخاصة بها ؛